

قانون رقم (٢٦) لسنة ٩٧ هـ / ٧٧ م
بإضافة مادة إلى قانون العقوبات بشأن سرقة المركبات
الألية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩م ،

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ،
وببناء على ما عرضه وزيرا الداخلية والعدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

اصدر القانون الآتي

مادة (١)

تضاف إلى قانون العقوبات مادة جديدة برقم ٤٤٨ مكرر وبالنص الآتي:
٤٤٨ مكرر - سرقة المركبات الآلية والزوارق البحرية للاستعمال المؤقت :

استثناء من حكم المادة السابقة يعاقب على سرقة المركبات الآلية والزوارق
البحرية للاستعمال المؤقت بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل
عن مائة دينار - ولا يتوقف تحريك الدعوى في هذه الحالات على شكوى
الطرف المتضرر .

وتنصاعف العقوبة في حالة العود - أو إذا استعمل الجاني المركبة أو
الزوارق في تنفيذ جريمة أخرى .

صفحة ٦٧٥

العدد ١٦

مادة (٢)

على وزير الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي
وزير العدل

الرائد / الحسيني الحميدي
وزير الداخلية

صدر في ٦ ربيع الاول ١٣٩٧هـ
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٧٧ م